

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣ .

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين
بالهيئة القومية للمراقبة والبحوث الدوائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للمراقبة والبحوث الدوائية برقم (٦٧٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٢١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٤/١٧



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٩ مكرر، ١٠) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية :

١- هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها من (٢٠١٢ وحتى ٢٠١٤) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك

الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٠٤
٤٢	٠,٤٧
٤٣	٠,٩٠
٤٤	١,٣٢
٤٥	١,٧٣
٤٦	٢,١٣



٤٦٠٧٦

٢,٥٣	٤٧
٢,٩١	٤٨
٣,٢٨	٤٩
٣,٦٥	٥٠
٤,٠٠	٥١
٤,٣٥	٥٢
٤,٦٩	٥٣
٥,٠٣	٥٤
٥,٣٦	٥٥
٥,٦٨	٥٦
٦,٠١	٥٧
٦,٣٣	٥٨
٦,٦٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة انتماء بواقع سبعة أشهر من ذات الأجر .

- يشترط للحصول على هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك عن سنتين كاملتين وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للسنتين وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) .

- في حساب مدد الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً ويحد أقصى عشر سنوات .

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل :
يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٩٦، ٢٩٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية : ١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها من (٢٠١٢ وحتى ٢٠١٤) ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- كما هي ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية : ١- الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها من (٢٠٠٧ وحتى ٢٠١١) إلى الأجر الأساسي ولا يعدد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اقتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٢- ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الأجر المتغير . ك- العجز المنهي للخدمة : هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي بمصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية :- يشترط في العضو ما يلي :- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٤٥) سنة .



سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٠٤
٤٢	٠,٤٧
٤٣	٠,٩٠
٤٤	١,٣٢
٤٥	١,٧٣
٤٦	٢,١٣
٤٧	٢,٥٣
٤٨	٢,٩١
٤٩	٣,٢٨
٥٠	٣,٦٥
٥١	٤,٠١
٥٢	٤,٣٥
٥٣	٤,٦٩
٥٤	٥,٠٣
٥٥	٥,٣٩
٥٦	٥,٦٨
٥٧	٦,٠١
٥٨	٦,٣٣
٥٩	٦,٦٦



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب رسوم السلة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالباب الأول عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة ائتماء بواقع أجر خمسة أشهر من هذا الأجر .

- يشترط للحصول على هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك عن سنتين كاملتين وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للسنتين وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بالباب الأول عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة ائتماء بواقع أجر خمسة أشهر من هذا الأجر .

في حساب مدد الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً ويحد أقصى عشر سنوات .

مادة (٩) مكرر) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة ائتماء بواقع سبعة أشهر من ذات الأجر .

- يشترط للحصول على هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك عن سنتين كاملتين وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للسنتين وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) .

- في حساب مدد الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً ويحد أقصى عشر سنوات .



مادة (٩) مكرر) : ٤٦٠٧٦

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٠) :

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الصندوق أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من

يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق في القنوات

الاستثمارية على الوجه التالي :-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء

وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية

المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق

وقت الموافقة على القرض وفقاً للشروط التالية:

أ- يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد

الحالات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣ سنوات .

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة القرض

لكل سنة من سنوات السداد .

د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة

إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد

بالشهور .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في

هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحظه إن وجدت)

وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية

العمومية للصندوق .

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :-

يصرف للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على

الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية

للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق

التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من

الصندوق وقت الموافقة على القرض وبمعدل

استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة

الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في

هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي

للصندوق .

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٦٧٧)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين
بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/١/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (ك) من ذات المادة (٣) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٠) من ذات الباب الثالث والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٦/١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بإجمالي البنود التالية :

٤٥

١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بملحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٦% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها من (٢٠١٢ وحتى ٢٠١٤) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية يخلص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- العجز المنهي للخدمة : هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٥٤	٤١
٥,٤٧	٤٢
٥,٤٠	٤٣
٥,٣٢	٤٤
٥,٢٣	٤٥
٥,١٣	٤٦
٥,٠٣	٤٧
٤,٩١	٤٨
٤,٧٨	٤٩
٤,٦٥	٥٠
٤,٥٠	٥١

٤,٣٥	٥٢
٤,٦٩	٥٣
٥,٠٧	٥٤
٥,٣٦	٥٥
٥,٦٨	٥٦
٦,٠١	٥٧
٦,٣٣	٥٨
٦,٦٦	٥٩

- = بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ انمياد .
- = بحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة التمتع بواقع سبعة أشهر من ذات الأجر .

= يشترط للحصول على هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك عن سنتين كاملتين وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للسنتين وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز القلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) .

= في حساب مدد الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً ويحد أقصى عشر سنوات .

مادة (٩ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

٦٥

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل :
يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وفقاً للشروط التالية:

أ- يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣ سنوات .

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة القرض لكل سنة من سنوات السداد .

د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ وكذا لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة

بقاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصيت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٤/١٢
(تسبيلة رشاد)

الاستاذ

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
موجهات التعديلات الواردة مع هذا القرار لموافقته على دوائمه .
المستشار / رشاد

د. د. نائب رئيس الهيئة

ستدعم بالبريد على د. د. نائب رئيس الهيئة
لاعتماد القرارين المرفقين

٤/١٢/٢٠١٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالموافقة على اعتماد
القرارين المرفقين
٤/١٢/٢٠١٣

الاستاذ

٤/١٢